

تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة

في جامعة الزرقاء

رقم (4) لسنة 1994 وتعديلاتها

تعليمات الإجراءات التأديبية للطلبة في جامعة الزرقاء رقم (4) لسنة

1994 وتعديلاتها

المادة (1): تسمى هذه التعليمات " تعليمات الإجراءات التأديبية وتعديلاتها للطلبة في جامعة الزرقاء " ويعمل بها من بداية العام الجامعي (2012-2013).

المادة (2): يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة:	جامعة الزرقاء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
العمادة:	عمادة شؤون الطلبة.
العميد:	عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة وفقاً تدل القرينة.

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة بما فيهم طلبة التعليم

المستمر ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيها

المادة (4): تعد الأعمال و/أو الأفعال الآتية التي يقوم بها الطالب سواءً أكان (فاعلاً، أو شريكاً، أو

محرضاً، أو متدخلًا) مخالفة تستوجب العقوبة التأديبية:

- أ - مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها.
- ب- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي تقتضي الأنظمة المواظبة عليها.
- ج- أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة أو مرافقها أو نشاطاتها ماساً بالشرف أو الأخلاق أو مخرلاً بحسن السيرة والسلوك أو أي فعل من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها داخل الجامعة أو خارجها.
- د- الغش أو محاولة الغش في الامتحانات أو الواجبات الأكاديمية الأخرى والإخلال بتعليمات أو نظام الامتحانات.
- هـ- القيام بأي تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو مرافقها أو نشاطاتها أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بتعليمات الجامعة وأنظمتها من غير موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة.
- و- استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها لغير الأغراض المسموح بها من الجهات المختصة.

- ز- إصدار أو استخدام المطبوعات أو الأدوات أو توزيعها أو إلصاقها أو جمع التبرعات داخل الجامعة ومرافقها أو نشاطاتها من غير الحصول على موافقة الجهات المختصة في الجامعة أو إساءة استعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.
 - ح- أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأي من العاملين في الجامعة أو للطلبة.
 - ط- إلحاق الضرر في أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة، أو أية ممتلكات تعود للآخرين داخل الجامعة ومرافقها..
 - ي- التزوير في الوثائق الجامعية أو الاحتيال في الحصول عليها أو استعمال الأوراق المزورة في الأغراض الجامعية.
 - ك- الإخلال بالنظام أو الضبط داخل الجامعة ومرافقها ونشاطاتها.
 - ل- حمل السلاح بمختلف أنواعه داخل حرم الجامعة ومرافقها ونشاطاتها ولو كان مرخصاً.
 - م- انتحال شخصية الغير في أية أمور لها علاقة بالجامعة وشؤونها.
- المادة (5):** تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطالب بما يأتي:

أولاً:

- أ - التنبيه الخطي.
- ب- إخراج الطالب من قاعة التدريس واستدعاء أمن الجامعة عند الضرورة لإخراجه.
- ج- حرمان الطالب من حضور بعض المحاضرات التي يخل الطالب فيها بالنظام أثناء تدريسها.
- د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت فيها المخالفة.
- هـ- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي ارتكبت فيها المخالفة.
- و- التغريم بمثل الثمن الحالي للشيء أو الأشياء المتلفة إضافة إلى نفقات إصلاحه.
- ز- الحرمان من الاستفادة من صندوق الطلبة.
- ح- الإنذار الأول أو الإنذار الثاني أو الإنذار المزدوج.
- ط- الإنذار النهائي.
- ي- اعتبار الطالب راسباً في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ك- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر، وسحب الهوية الجامعية والحرمان من

الدخول إلى الحرم الجامعي، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب عقوبة الفصل المؤقت.

- ل- الفصل النهائي من الجامعة.
- م- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

ثانياً:

- أ- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها (خارج الأماكن المخصصة للتدخين). مخالفة يعاقب عليها بالتنبيه الخطي ثم الإنذار بعد ذلك.
- ب- يعاقب بالإنذار النهائي كل من ينتهك حرمة شهر رمضان بالمجاهرة بالإفطار سواءً بالأكل أو الشرب أو التدخين.
- ج- الإساءة إلى العقيدة الإسلامية ومنها سب الذات الإلهية مخالفة يعاقب عليها بالإنذار النهائي في المرة الأولى، وإذا عاد الطالب إلى المخالفة نفسها فيعاقب بالفصل لمدة عام جامعي.
- د- كل من اعتدى بالضرب على زميل له داخل مباني الجامعة ومرافقها يعاقب بالفصل لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر وفق تقدير الجهة المختصة بطبيعة المخالفة وظروفها.
- هـ- انتحال الشخصية في الامتحان مخالفة يعاقب عليها بالترسيب في جميع مواد الفصل الدراسي الذي حدثت فيه المخالفة، إضافة إلى عقوبة الفصل المؤقت من الفصل الدراسي الذي يليه لكلا الطرفين..
- و- كل من ارتكب سرقة لأي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها يعاقب بعقوبة لا تقل عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد.
- ز- كل من اشترك أو حرّض أو تدخّل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو أي نشاط تقوم به يعاقب بعقوبة لا تقل عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد.
- ح- كل من حاز مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطاها أو روج لها أو حضر تحت تأثيرها إلى الجامعة أو مرافقها أو انشطتها يعاقب بعقوبة لا تقل عن الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد.

المادة (6): يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في التعليمات.

المادة (7): تحفظ قرارات إيقاع العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى العمادة وتبلغ الجهة المسؤولة بإيقاع العقوبة إلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة إن وجدت.

المادة (8):

أولاً:

- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء أي من امتحانات المواد المسجل فيها أو الواجبات الأكاديمية فتوقع عليه العقوبات الآتية منفصلة أو مجتمعة:
- أ- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان.
 - ب- اعتباره راسباً في المادة الدراسية التي ضبط متلبساً بالغش فيها.
 - ج- اعتباره راسباً في بعض المواد المسجل لها في ذلك الفصل الدراسي أو فيها جميعاً.
 - د- اعتباره راسباً في مواد الفصل الدراسي الذي ضبط متلبساً بالغش فيه.
 - هـ- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد، وهو الفصل التالي للفصل الذي ضبط فيه.

ثانياً:

يقوم عضو هيئة التدريس بتنظيم ضبط في واقعة الغش وتبلغ إلى عميد الكلية

المادة (9):

- أ- يؤلف مجلس كل كلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة للتحقيق على مستوى الكلية في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو مع أحد العاملين في الكلية، أو الاعتداء على مرافق الكلية، وذلك من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس فيها، ويتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة لمجلس الكلية.
- ب- يسمي مجلس الكلية رئيساً لهذه اللجنة وتبلغ رئاسة الجامعة العمادة بأسماء أعضائها.
- ج- يؤلف مجلس العمداء في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة أو أكثر للتحقيق على مستوى الجامعة في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في مرافق الجامعة وأنشطتها من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وعضوين احتياط ويسمى رئيساً لها، ويتولى عميد شؤون الطلبة إحالة هذه المخالفات إلى لجنة التحقيق، ولرئيس الجامعة أونائبه إحالة أية مخالفات إلى هذه اللجنة، للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة.

المادة (10):

- أ- يؤلف مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي لجنة تأديب تتكون من خمسة أعضاء من

- الهيئة التدريسية من بينهم عميد شؤون الطلبة وعضوين احتياط؛ للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليها من لجان التحقيق ويكون عميد شؤون الطلبة رئيساً لهذه اللجنة.
- ب- تكون جلسة اللجنة التأديبية قانونية بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- ج- لمجلس العمداء أن يعفي أياً من أعضاء لجنة التأديب، كما يجوز لأي من الأعضاء أن يطلب من مجلس العمداء إعفاهه، وفي كلتا الحالتين يحل عضو الاحتياط بديلاً لمن تم إعفاؤه.
- د- 1. تنظر لجنة التحقيق على مستوى الجامعة أو على مستوى الكلية المعنية في المخالفة المحالة إليها خلال أسبوع من تاريخ إحالتها وتصدر قرارها خلال أسبوع من تاريخ إنتهاء إجراءات التحقيق.
2. تبلغ لجنة التأديب على مستوى الجامعة أو مجلس الكلية بقرار اللجنة الوارد في البند (1) خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار.
3. يصدر مجلس الكلية أو لجنة التأديب على مستوى الجامعة قراره/قرارها بشأن المخالفة المحالة إليه/إليها من اللجنة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار و يبلغ الطالب القرار حال الانتهاء من الإجراءات السابقة.
4. في حالة تعذر تبليغ المطلوب تبليغه من الطلبة بالذات لغايات التحقيق أو التأديب أو العقوبة يجري التبليغ على لوحة إعلانات خاصة في عمادة شؤون الطلبة ونسخة على لوحة إعلانات الكلية التي يتبع لها الطالب ويعتبر بحكم المتبليغ بمرور ثلاثة أيام على إعلانها.

المادة (11): إذا انتهت المدة المحددة لأية لجنة من لجان التحقيق ولجنة التأديب تستمر كل من لجان التحقيق والتأديب في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها.

المادة (12): تكون جميع قرارات العقوبات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك) و (ل) و (م) من المادة (5) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف القرار الصادر بحقه منها إلى مجلس العمداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ولمجلس العمداء أن يصادق على العقوبة أو يعدلها أو يلغيها.

المادة (13): تحدد صلاحيات توقيع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:

أ- لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق توقيع جميع العقوبات المنصوص عليها في

- الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (5) من هذه التعليمات شريطة ألا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات أو إخراجها منها في هذه الحالة إلى حرمانه من المادة إلا بقرار من العميد.
- ب- للعميد المختص حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات في الفقرات من (أ-ز) من البند أولاً، ورقم (أ) من البند ثانياً من المادة نفسها.
- ج- لمجالس الكليات أو لجنة التأديب حق توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (14):

- أ- إذا أقيمت دعوى جزائية ضد طالب فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة إليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى.
- ب- إن صدور القرار في الدعوى الجزائية بعدم مسؤولية الطالب أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه لا يمنع من اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.

المادة (15): لمجلس العمداء أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في الجامعة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام في الجامعة يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو وقوع حالة تهدد بذلك مما يستدعى البت السريع.

المادة (16): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر في لوحات الإعلانات فيها.

المادة (17):

1. تعتبر العقوبات الواردة بالمادة (5/ أولاً/ أ، ز) ملغاة حكماً بعد مرور فصلين دراسيين على إيقاعها بحق الطالب إذا لم يرتكب خلال هذه المدة مخالفة أخرى.
2. تعتبر العقوبات الواردة بالمادة (5/ أولاً/ ح) ملغاة حكماً بعد مرور أربعة فصول دراسية على إيقاعها بحق الطالب إذا لم يرتكب خلال هذه المدة مخالفة أخرى.
3. تعتبر العقوبات الواردة بالمادة (5/ أولاً/ ط) ملغاة حكماً بعد مرور خمسة فصول دراسية على إيقاعها بحق الطالب إذا لم يرتكب خلال هذه المدة مخالفة أخرى.
4. لا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب مدة الإلغاء الحكمي لمفعول العقوبة.

المادة (18): يصدر مجلس العمداء التعليمات الخاصة بإجراءات التحقيق في مخالفات الطلبة كما يبت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.